

إن حق الدفاع حق طبيعي للإنسان، ومن هنا كان الحرص على احترامه وكفالاته، فى النصوص أر فى العمل فى الدول الديمقراطية، وحتى فى الدول الأخرى التى لا تأخذ فانه يندر أن يجرز مشرعوها على إهدار النص على جوانب عديدة لحق الدفاع فى الدستور والقانون، ولا شك أنه فى هذه الحالة الأخيرة فإن وجود مثل هذه النصوص فى الدساتير يتيح الرقابة الدستورية على أعمال التشريع، فى القانون يتيح الطعن على الأحكام القضائية إن هي تنكبت الطريق رسمه القانون. أو قبدا على حرية أو حرمانا من حق. ويعنى حق الدفاع فى المواد الجنائية - إصطلاحا - إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على وذلك بتفنيذ أدلة الأتهام وقرانه أمام سلطة التحقيق وأمام وذلك بتمكينه من أبناء أقواله بكامل حريته وسماع شهود، على طلباته ودفعه إما بالاستجابة إليها أن كان لذلك . ويوجه عام تحقيق ما يبيده المتهم من دفع ودفاع. ومؤدى ذلك أن الإخلال بحق المتهم فى الدفاع هو حرمانه من إبداء أقواله بكامل